واحدة لم يحل له نكاح اخرى ولا ان تبدل بهن من ازواج فتطلق واحدة وتنكح
مكانها اخرى ومن مزيدة لتاكيد الاستغراق ولو اعجبك حسنهن حسن الازواج
المستبدلة وهو حال من فاعل تبدل دون مفعوله وهو من ازواج لتوغله في التنكير
وتقديره مفروضا اعجابك بهن واختلف في ان الاية محكمة او منسوخة بقوله
ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء على المعنى الثاني فانه وان تقدمها قراءة
فهو مسبوق بها نزولا وقيل المعنى لا يحل لك النساء من بعد الاجناس الاربعة اللاتي نص
على احلالهن لك ولا ان تبدل بهن ازواجا من اجناس اخر الا ما ملكت يمينك استثناء
من النساء لانه يتناول الازواج والاماء وقيل منقطع وكان الله على كل شيء رقيبا فتحفظوا
امركم ولا تتخطوا ما حد لكم يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن
لكم الا وقت ان يؤذن لكم او الا ماذونا لكم الى طعام متعلق بان يؤذن لانه متضمن معنى
يدعى للاشعار بانه لا يحسن الدخول على الطعام من غير دعوة وان اذن كما اشعر به
قوله غير ناظرين اناه غير منتظرين وقته او ادراكه حال من فاعل لا تدخلوا او المجرور
في لكم وقرئ بالجر صفة لطعام فيكون جاريا على غير من هو له بلا ابراز الضمير وهو
غير جائز عند البصريين ولكن اذا دعيتم فادخلوا فاذا طعمتم فانتشروا تفرقوا
ولا تمكثوا والاية خطاب لقوم كانوا يتحينون طعام رسول الله فيدخلون
ويقعدون منتظرين لادراكه مخصوصة بهم وبامثالهم والا لما جاز لاحد ان يدخل
بيوته بالاذن لغير الطعام ولا اللبث بعد الطعام لمهم ولا مستأنسين لحديث
لحديث بعضكم بعضا او لحديث اهل البيت بالتسمع له عطف على ناظرين او مقدر
بفعل اي ولا تدخلوا او ولا تمكثوا مستأنسين ان ذلكم اللبث كان يؤذي النبي
لتضييق المنزل عليه وعلى اهله واشتغاله فيما لا يعنيه فيستحيي منكم من اخراجكم لقوله
والله لا يستحيي من الحق يعني ان اخراجكم حق فينبغي ان لا يترك حياء كما لم يتركه الله ترك

الحيي فامركم بالخروج وقرئ لا يستحي بحذف الياء الاولى والقاء حركتها على الحاء
واذا سألتموهن متاعا شيئا ينتفع به فاسئلوهن المتاع من وراء حجاب ستر
روي ان عمر رض قال يا رسول الله يدخل عليك البر والفاجر فلو امرت امهات المؤمنين
بالحجاب فنزلت وقيل انه عم كان يطعم ومعه بعض اصحابه فاصابت يد رجل يد عائشة
فكره النبي عم ذلك فنزلت ذلكم اطهر لقلوبكم وقلوبهن من الخواطر الشيطانية وما كان
لكم وما صح لكم ان تؤذوا رسول الله ان تفعلوا ما يكرهه ولا ان تنكحوا ازواجه
من بعده ابدا من بعد وفاته او فراقه وخص التي لم يدخل بها لما روي ان اشعث بن قيس
تزوج المستعيذة في ايام عمر فهم برجمها فاخبر بانه عليه السلم فارقها قبل ان يمسها
فترك من غير نكير ان ذلكم يعني ايذاءه ونكاح نسائه كان عند الله عظيما ذنبا عظيما
وفيه تعظيم من الله لرسوله وايجاب لحرمته حيا وميتا ولذلك بالغ في الوعيد عليه
فقال ان تبدوا شيئا كنكاحهن على السنتكم او تخفوه في صدوركم فان الله كان بكل
شيء عليما فيعلم ذلك فيجازيكم به وفي هذا التعميم مع البرهان على المقصود مزيد
تهويل ومبالغة في الوعيد لا جناح عليهن في آبائهن ولا ابنائهن ولا اخوانهن
ولا ابناء اخوانهن ولا ابناء اخواتهن استثناء لمن لا يجب الاحتجاب عنهم روي
انه لما نزلت اية الحجاب قال الاباء والابناء والاقارب يا رسول الله او نكلمهن ايضا
من وراء حجاب فنزلت وانما لم يذكر العم والخال لانهما بمنزلة الوالدين ولذلك سمي
العم ابا في قوله تعالى واله اباءك ابرهيم واسمعيل واسحق او لانه كره ترك الاحتجاب
عنهما مخافة ان يصفا لابنائهما ولا نسائهن يعني نساء المؤمنات ولا ما ملكت ايمانهن
من العبيد والاماء وقيل من الاماء خاصة وقد مر في سورة النور واتقين الله فيما امرتن
به ان الله كان على كل شيء شهيدا لا يخفى عليه خافية ان الله وملائكته يصلون على
النبي يعتنون باظهار شرفه وتعظيم شانه يا ايها الذين امنوا صلوا عليه اعتنوا

Copyright © King Saud University